المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

إصلاح المنظومة الانتخابية المغربية لسنة 2026 ورهان تمكين الشباب

قراءة قانونية نقدية في ضوء التحولات التشريعية والمؤسساتية ونتائج انتخابات 23 شتنبر 2026

The 2026 Reform of the Moroccan Electoral System and the Challenge of Youth Empowerment: A Critical Legal Reading in Light of Legislative and Institutional Developments and the Results of the 23 September 2026 Elections

أسماء مقاس

باحثة في القانون العام والعلوم السياسية

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 162-182.
https://doi.org/10.63585/IJUB8777

الملخص

تتناول هذه الدراسة التحولات التي عرفتها المنظومة الانتخابية المغربية قبيل الانتخابات التشريعية العامة التي نُظمت في 23 شتنبر 2026، من خلال تحليل القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، في ضوء دستور 2011 والاجتهاد القضائي الدستوري والتطورات المؤسساتية المرتبطة بالإدارة الانتخابية .وتنطلق الدراسة من فرضية مركزية مفادها أن إصلاح 2026 يمثل انتقالاً من معالجة تقنية لبعض قواعد الاقتراع إلى تصور أكثر تكاملاً لحكامة الدورة الانتخابية، يجمع بين شروط الترشح والحياد والتنافي والرقمنة والتخليق وتمويل الحملات والتمثيلية ومواجهة مخاطر التضليل الرقمي والذكاء الاصطناعي .كما تختبر الدراسة، من خلال مدخل تمثيلية الشباب، مدى انتقال الإصلاح من تشجيع الترشح إلى تمكين سياسي فعلي، عبر التمييز بين الحق في الترشح، وفرص الولوج إلى المؤسسات، والقدرة على التأثير في السياسات العمومية.

الكلمات المفتاحية :الانتخابات؛ مجلس النواب؛ القانون التنظيمي رقم 53.25؛ الأهلية الانتخابية؛ التنافي؛ الحياد الإداري؛ الرقمنة؛ الجرائم الانتخابية؛ الذكاء الاصطناعي؛ النساء؛ الشباب؛ التمكين السياسي؛ تجديد النخب؛ تمويل الحملات؛ القضاء الدستوري.

Résumé

Cette étude analyse la réforme du cadre électoral marocain à l'approche des élections législatives générales tenues le 23 septembre 2026, à partir de la loi organique n° 53.25 modifiant et complétant la loi organique n° 27.11 relative à la Chambre des représentants. Elle examine les conditions d'éligibilité, les incompatibilités, la neutralité administrative, la numérisation des procédures, le renforcement du dispositif répressif, la représentation des femmes et des jeunes, ainsi que le financement et le contrôle des campagnes électorales. Elle s'interroge en particulier, à travers la représentation des jeunes, sur le passage de l'encouragement à la candidature à une autonomisation politique effective, en distinguant le droit de se porter candidat, l'accès aux institutions et la capacité d'influer sur les politiques publiques.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Mots-clés : élections ; Chambre des représentants ; loi organique n° 53.25 ; éligibilité ; incompatibilités ; neutralité administrative ; numérisation ; intégrité électorale ; intelligence artificielle ; femmes ; jeunes ; autonomisation politique ; renouvellement des élites ; financement électoral ; justice constitutionnelle.

Abstract

This study examines the transformations of Morocco's electoral framework in the run-up to the general legislative elections held on 23 September 2026, through an analysis of Organic Law No. 53.25 amending and supplementing Organic Law No. 27.11 on the House of Representatives, in light of the 2011 Constitution, constitutional case law and the institutional developments affecting electoral administration. The study starts from the central hypothesis that the 2026 reform marks a shift from a technical treatment of certain voting rules towards a more integrated conception of electoral-cycle governance, combining eligibility conditions, administrative neutrality, incompatibilities, digitalisation, electoral integrity, campaign financing, representation, and responses to digital disinformation and artificial intelligence. It also examines, through the lens of youth representation, whether the reform moves from encouraging candidacy to genuine political empowerment, by distinguishing the right to stand for election, access to institutions, and the capacity to influence public policy.

Keywords: elections; House of Representatives; Organic Law No. 53.25; electoral eligibility; incompatibilities; administrative neutrality; digitalisation; electoral offences; artificial intelligence; women; youth; political empowerment; elite renewal; campaign financing; constitutional justice.

مقدمة

تحتل الانتخابات موقعاً محورياً في البناء الدستوري والديمقراطي للدولة، لأنها الآلية التي تتجسد من خلالها الإرادة الشعبية في صورة تمثيل مؤسساتي .ولهذا لا يمكن النظر إلى القانون الانتخابي باعتباره قواعد تقنية لتنظيم يوم الاقتراع فحسب، بل بوصفه منظومة متكاملة تضبط شروط الانخراط السياسي، ومساطر الترشيح، وتكافؤ الفرص، والحياد الإداري، والحملة الانتخابية، وسلامة الاقتراع، وإعلان النتائج، والمنازعات، وتمويل المنافسة السياسية .وفي المغرب، يضفي الفصل 11 من دستور 2011 على هذا البناء قيمة دستورية صريحة حين يجعل الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.

وقد أفرزت التحولات السياسية والتقنية خلال السنوات الأخيرة حاجة متزايدة إلى مراجعة قواعد الانتخاب .فإلى جانب المشكلات التقليدية المرتبطة بالأهلية والحياد والتنافي والتمويل، برزت تحديات جديدة مصدرها البيئة الرقمية :الاستهداف السياسي عبر المنصات، الأخبار الزائفة، انتحال الهوية، التلاعب بالمحتوى، والفيديوهات أو المقاطع الصوتية المولدة أو المعدلة بواسطة الذكاء الاصطناعي .لذلك أصبح نجاح الإصلاح الانتخابي مرتبطاً بقدرته على حماية العملية السياسية في العالم المادي والرقمي معاً.

في هذا السياق صدر القانون التنظيمي رقم 53.25، بعد مسار تشريعي انتهى بإقراره في دجنبر 2025، ثم فحصه من طرف المحكمة الدستورية التي أصدرت القرار رقم 259/25 بتاريخ 24 دجنبر 2025، قبل أن يُنفَّذ بالظهير الشريف رقم 1.25.70 الصادر في 16 يناير 2026 ويُنشر في الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 29 يناير 2026 .وقد نصت مادته الثالثة على تطبيقه على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل التي ستجرى بعد نشره، وهي الانتخابات التي نُظمت في 23 شتنبر 2026، وهو ما وضعه في قلب التحضير للاستحقاق التشريعي لسنة 2026.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وتقتضي قراءة إصلاح 2026، بعد إجراء الانتخابات التشريعية في 23 شتنبر 2026، توسيع زاوية النظر من تحليل النص إلى اختبار أثره في الممارسة .فقد أُجريت الانتخابات لانتخاب 395 عضواً بموجب نظام الاقتراع باللائحة، بعد تسجيل 15.801.162 ناخباً في اللوائح الانتخابية العامة وإيداع 7288 ترشيحاً موزعة على 1850 لائحة، منها 235 لائحة جهوية مخصصة حصرياً كما تبرز، إلى جانب القانون [545].وأعلنت النتائج النهائية في 25 شتنبر، مع تصدر حزب الأصالة والمعاصرة بـ97 مقعداً [544].للنساء التنظيمي رقم 53.25، أهمية القانون التنظيمي رقم 54.25 المتعلق بالأحزاب السياسية والقانون رقم 55.25 المتعلق باللوائح [547].بما يسمح بقراءة الإصلاح باعتباره منظومة متكاملة لا تعديلاً معزولاً لنص واحد ،الانتخابية والعمليات الانتخابية[546]

ويبرز هذا الاختبار بوجه خاص في مجال مشاركة الشباب، التي تطرح إشكالية تتجاوز مجرد حضورهم في اللوائح الانتخابية أو ترشيح عدد منهم باسم الأحزاب السياسية، لتلامس طبيعة العلاقة بين الأجيال الصاعدة والمؤسسات التمثيلية، ومدى قدرة النظام الحزبي على تجديد نخبه وإعادة بناء الثقة في العمل السياسي .فالشباب، باعتبارهم فئة محورية في البنية الديمغرافية والاجتماعية للمجتمع المغربي، يشكلون أحد أهم رهانات الإصلاح الديمقراطي، غير أن حضورهم في الحياة السياسية لا يعكس بالضرورة مستوى مماثلاً من التأثير في صناعة القرار .وقد جاء إصلاح 2026 في سياق يتسم بتزايد انتظارات الشباب المرتبطة بالتشغيل والتعليم والعدالة الاجتماعية، مقابل استمرار التساؤلات بشأن جدوى المشاركة الانتخابية وقدرة المؤسسات المنتخبة على الاستجابة لمطالبهم، وهو ما يستدعي التمييز بين الحق في الترشح، وفرص الوصول إلى المؤسسات، والقدرة الفعلية على التأثير .في السياسات العمومية

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول السؤال الآتي :إلى أي حد استطاع إصلاح المنظومة الانتخابية لسنة 2026 أن يحقق توازناً بين متطلبات نزاهة وشفافية الاقتراع وبين حماية الحقوق السياسية وتيسير المشاركة وتجديد النخب، في ظل الرقمنة والتغير السريع في البيئة الاتصالية؟ ويتفرع عن هذا السؤال تساؤل يتصل بتمثيلية الشباب :هل انتقل الإصلاح من تشجيع الترشح إلى تمكين سياسي يترجم الحضور الانتخابي إلى تأثير مؤسساتي؟ وينبني البحث على ثلاث فرضيات :أولاها، وهي الفرضية المركزية المشار إليها في الملخص، أن الإصلاح أعاد بناء الدورة الانتخابية بوصفها منظومة متكاملة؛ وثانيتها أن تشديد القيود والجزاءات يمكن أن يكون مشروعاً ما دام ضرورياً ومتناسباً؛ وثالثتها أن فعالية الرقمنة والتحفيزات والرقابة لا تقاس بوجودها النصي فقط، وإنما بقدرتها على إنتاج أثر مؤسسي قابل للقياس، ويصدق ذلك بوجه خاص على تمثيلية الشباب، إذ لا يعني التمثيل .العددي بالضرورة التمكين السياسي

وتعتمد الدراسة المنهج القانوني التحليلي لفحص النصوص الدستورية والتنظيمية، والمنهج المؤسساتي لتحليل تفاعل البرلمان والحكومة والإدارة والقضاء الدستوري والمجلس الأعلى للحسابات والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، إلى جانب المنهج النقدي لتقييم مدى اتساق الاختيارات التشريعية مع مبادئ الأمن القانوني والحقوق والحريات .وتستند مادة التحليل إلى النصوص الرسمية المنشورة، وفي مقدمتها نص القانون التنظيمي رقم 53.25 كما نُشر بالجريدة الرسمية، وقرار المحكمة الدستورية رقم 259/25 م.د، وقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 50-26، مع الرجوع إلى الاجتهاد الدستوري

[544] المملكة المغربية، معطيات الانتخابات التشريعية 2026 :15,801,162 ناخباً مسجلاً، 1,850 لائحة ترشيح و7,288 ترشيحاً، و235 لائحة جهوية مخصصة حصرياً للنساء، وفق المعطيات الرسمية لوزارة الداخلية المنشورة في شتنبر 2026.

[545] المملكة المغربية، النتائج النهائية للانتخابات التشريعية ليوم 23 شتنبر 2026 :حزب الأصالة والمعاصرة 97 مقعداً، التجمع الوطني للأحرار 66، الاستقلال 65، العدالة والتنمية وغيرها، وفق بلاغ وزير الداخلية حول النتائج النهائية الصادر يوم 25 شتنبر 2026 والمنشور على البوابة الوطنية ،54.

[546] المملكة المغربية، القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 7478، 29 يناير 2026 ؛ والقانون رقم 55.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الجريدة الرسمية عدد 7478، 29 يناير 2026.

[547] المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، محمد باسك منار، »الإطار التشريعي لانتخابات 2026 بالمغرب :مستجدات وملاحظات«، 5 ماي 2026، ويتناول القوانين التنظيمية 54.25 والقانون 55.25 و53.25.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

السابق وإلى المراجع المبينة في قائمة المراجع .ولمعالجة مشاركة الشباب، تعتمد الدراسة تمييزاً تحليلياً بين ثلاثة مستويات :الحق في .الترشح، وفرص الولوج إلى المؤسسات، والقدرة الفعلية على التأثير في السياسات العمومية، انطلاقاً من الفصل 33 من الدستور ويُلاحَظ أن المعطيات الرسمية المفصلة حسب الفئات العمرية بشأن المترشحين ومواقعهم في اللوائح ونسب فوزهم لم تتوفر ضمن المصادر المعتمدة وقت إعداد الدراسة، ولذلك تقوم خلاصاتها في هذا الباب على تحليل النصوص والسياق المؤسساتي لا على .قياس إحصائي، مع اقتراح مؤشرات تتيح استكمال هذا القياس لاحقاً

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة تصميماً من مبحثين .يخصص المبحث الأول للتحولات القانونية والمؤسساتية التي مست نزاهة الدورة الانتخابية، ويعالج في مطلب أول شروط المشاركة ونزاهة التمثيل والحياد المؤسسي)الأمن القانوني والأهلية والعزل والتجريد من العضوية، ثم التنافي والحياد الإداري(، وفي مطلب ثان رقمنة الإدارة الانتخابية وتخليق المنافسة وحماية البيئة المعلوماتية)الرقمنة وحماية المعطيات، ثم السياسة الزجرية والأخبار الزائفة والذكاء الاصطناعي .(ويخصص المبحث الثاني للتمثيلية والتمويل وتقييم الأثر، ويتناول في مطلب أول تجديد النخب وتمثيلية النساء والشباب)الإطار الدستوري لمشاركة الشباب وحدود التمثيل العددي، ثم قراءة نقدية تركيبية لأثر الإصلاح، بما فيها أزمة الثقة وضعف الوساطة(، وفي مطلب ثان تمويل الحملات والرقابة)بما يشمل الكلفة المالية لترشح الشباب (وقياس الأثر وأجندة الإصلاح اللاحق، قبل أن تنتهي الدراسة .إلى النتائج والتوصيات والخاتمة

المبحث الأول :التحولات القانونية والمؤسساتية لنزاهة الدورة الانتخابية

المطلب الأول :شروط المشاركة ونزاهة التمثيل والحياد المؤسسي

الفقرة الأولى :الأمن القانوني والأهلية والعزل والتجريد من العضوية

تكشف دراسة المسار التشريعي للقانون التنظيمي رقم 27.11 أن المنظومة الانتخابية المغربية لم تعرف استقراراً مطلقاً منذ وإنما شهدت تعديلات متتابعة، من بينها القانون التنظيمي رقم 20.16، والقانون التنظيمي رقم 04.21، ثم القانون 2011، ،التنظيمي رقم 53.25 .وهذه الدينامية يمكن قراءتها إيجابياً بوصفها استجابة لاختلالات ظهرت في التطبيق أو لتطورات جديدة لكنها تثير أيضاً سؤالاً حول الحدود التي ينبغي أن تقف عندها مرونة التشريع الانتخابي حتى لا يتحول التغيير المتكرر إلى مصدر .لعدم اليقين

.الأمن القانوني في المجال الانتخابي يكتسب خصوصية بسبب ضيق الآجال وتعدد الفاعلين وكثرة الآثار المترتبة على القاعدة فإذا تغيرت شروط الترشح أو المساطر أو التمويل قبل الاستحقاق بفترة محدودة، فقد يجد المرشح أو الحزب أو الإدارة صعوبة في ترتيب وضعه القانوني .لذلك لا يكفي أن تكون القاعدة واضحة في صياغتها؛ بل ينبغي أيضاً أن تكون قابلة للتوقع من حيث توقيت صدورها ونطاق تطبيقها .وقد عززت المحكمة الدستورية هذا المنظور عبر مراقبة القانون التنظيمي رقم 53.25 قبل إصدار الأمر .بتنفيذه، وهو ما يمثل ضمانة أساسية للأمن الدستوري للمنظومة

ومن اللافت أن القانون التنظيمي الجديد يعدّل اثنتين وخمسين مادة من القانون التنظيمي رقم 27.11، ويضيف إليه مادة جديدة)المادة 51 المكررة(، وينسخ المادة 26 منه، دفعة واحدة، الأمر الذي يدل على رغبة في إعادة ضبط مجموعة واسعة من المفاصل .لكن شمولية التعديل ينبغي ألا تخفي ضرورة وجود تقييم قبلي ولاحق .فالإصلاح الجيد ينبغي أن يستند إلى مشكلات محددة، وأهداف معلنة، ومؤشرات لقياس النتائج .وإذا افتقر التشريع إلى هذه الحلقة التقييمية، فقد يعود المشرع إلى التعديل .مجدداً لمعالجة آثار لم يتم تشخيصها من البداية

وعليه، فإن الأمن القانوني الانتخابي لا يعني رفض الإصلاح المستمر، وإنما يستدعي تحويل الإصلاح من فعل ظرفي مرتبط بقرب الاستحقاق إلى سياسة تشريعية منتظمة تقوم على التقييم والمقارنة والإنذار المبكر .ويمكن للبرلمان بعد كل انتخابات أن .يعتمد تقريراً مؤسساتياً يحدد نقاط الضعف ويقترح حلولاً تتيح زمناً كافياً للتشريع والتنزيل والتكوين

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

.تشكل الأهلية الانتخابية أحد أهم المداخل التي اختبر عبرها الإصلاح الجديد التوازن بين نزاهة التمثيل والحقوق السياسية ،فقد عدل القانون التنظيمي رقم 53.25 المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 27.11، وأعاد صياغة حالات عدم الأهلية للترشح ومنها الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالعزل من مسؤولية انتدابية، والمحكوم عليهم بحكم نهائي بعقوبة حبس وفق الشروط المحددة في النص، والمتابعون في حالة تلبس بارتكاب جرائم محددة، والأشخاص الصادرة في حقهم أحكام استئنافية يترتب عليها فقدان الأهلية، ومن صدرت في حقهم أحكام ابتدائية بالإدانة من أجل جناية.[548]

الفلسفة التي تحكم هذه المقتضيات واضحة :ثمة سلوكيات يمكن أن تولد عدم اطمئنان إلى صدق التمثيل أو سلامة العملية الانتخابية، ولذلك يتدخل المشرع بصورة وقائية قبل الوصول إلى لحظة الاقتراع أو العضوية .غير أن هذه الفلسفة لا تعفيه من احترام الحقوق السياسية .فالحق في الترشح ليس منحة إدارية، بل حق سياسي ذو قيمة دستورية، وكل قيد عليه يحتاج إلى غاية مشروعة ووسيلة مناسبة وضرورة حقيقية .وهو حق تكرسه كذلك المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حين تكرس المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14)الفقرة 2 (من العهد المذكور قرينة البراءة.

وهنا تبرز أهمية قرار المحكمة الدستورية رقم 259/25 .فقد انطلقت المحكمة من تلازم الفصل 11، المتعلق بنزاهة الانتخابات، والفصل 23 والفصل 119، المتعلقين بقرينة البراءة، والفصل 62 الذي يسند إلى القانون التنظيمي تحديد شروط القابلية للانتخاب .وأقامت تمييزاً بين قرينة البراءة في المجال الزجري وبين شروط الأهلية في المجال السياسي .وبذلك لم تعتبر كل منع من الترشح عقوبة جنائية، بل اعتبرته، في الحالات التي حددها المشرع، تدبيراً وقائياً لحماية مشروعية التمثيل، بشرط الضرورة والتناسب.[549]

ومن أهم جوانب هذا الاجتهاد أن المحكمة لم تمنح المشرع سلطة مطلقة .فقد أكدت أن رقابتها تنصب على ضرورة القيود وتناسبها، وعلى عدم الغلو في التقدير .وهذا المبدأ يفتح مجالاً مهماً للرقابة القضائية اللاحقة، ويمنع أن تتحول مكافحة الفساد الانتخابي إلى ذريعة لتقييد الحقوق السياسية دون حدود.[550]

أما حالة التلبس والأحكام الابتدائية في الجنايات، فهي أكثر الحالات إثارة للنقاش، لأنها ترتبط بأوضاع لم تنته فيها الخصومة القضائية في بعض الصور إلى إدانة نهائية .ومن الناحية النظرية، يمكن تبرير المنع الوقائي بحماية نزاهة الاستحقاق، لكن ذلك يفترض وجود علاقة جدية بين طبيعة الفعل وخطر التأثير في العملية الانتخابية، لا مجرد الشبهة العامة .كما يقتضي توفير سبل طعن سريعة حتى لا يؤدي المنع المؤقت إلى إهدار فرصة انتخابية كاملة قبل أن تحسم الجهة القضائية المختصة الوضع القانوني .وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المادة 87 المعدلة تنص على أن تبت المحكمة الابتدائية الإدارية في الطعن في رفض الترشيح[551] في ظرف أربع وعشرين ساعة، وأن تبت محكمة النقض بدورها في ظرف أربع وعشرين ساعة من تقديم الطعن، وهو ما يقتضي تقييم مدى كفاية هذا الأجل بالنسبة إلى المنازعات المرتبطة بالأهلية .ويزيد من أهمية هذا التقييم أن النص ذاته يعتبر عدم البت داخل أجل الأربع والعشرين ساعة بمثابة رفض للطعن المقدم أمام محكمة النقض، مع تنفيذ حكم المحكمة الابتدائية الإدارية.[552]

[548] القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.70 بتاريخ 26 رجب 1447 (16 يناير 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 29 يناير 2026، ص .785-792، المادة الأولى)تعديل المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 27.11(.

[549] المحكمة الدستورية، القرار رقم 259/25 م.د، 24 دجنبر 2025، تعليل المحكمة بشأن الفصول 11 و23 و62 و119 من الدستور وشروط القابلية للانتخاب.

[550] المرجع نفسه، بشأن معيار الضرورة والتناسب وعدم الغلو في تقدير المشرع.

[551] المحكمة الدستورية، القرار رقم 259/25 م.د، مرجع سابق، بشأن حالات التلبس والأحكام الابتدائية في الجنايات والأحكام الاستئنافية والجزاءات الوقائية المرتبطة بالأهلية وقارن :المجلس الدستوري، القرار رقم 780/2009 بتاريخ 18 يوليوز 2009، الذي اشترط، إعمالاً لقرينة البراءة، أن يكون الحكم الجنحي المترتب عنه فقدان الأهلية للانتخاب حكماً نهائياً.

[552] المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلتها المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25)الطعن في رفض التصريح بالترشيح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية ثم محكمة النقض(.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

يرتبط تشديد أثر العزل الانتخابي بمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة .فالمسؤول الذي ثبت بحكم نهائي أنه أخل إخلالاً جسيماً بواجباته الانتدابية لا يستوي، من منظور الثقة العامة، مع المرشح الذي لم يثبت في حقه أي إخلال .ولذلك اعتمد القانون مدة طويلة نسبياً، هي مدتان انتدابيتان كاملتان، لرفع مانع الأهلية الناتج عن العزل النهائي، وهو ما اعتبرته المحكمة الدستورية متناسباً مع الغايات الدستورية.[553]

غير أن التناسب يظل معياراً مستمراً، وليس مجرد عبارة ترد في تعليل القرار القضائي .فكلما طالت مدة المنع، وجب أن يكون السبب أشد وضوحاً وأن يكون نطاق المنع مرتبطاً بطبيعة المخالفة .وينبغي أن تحافظ المنظومة على الفرق بين العقوبة التأديبية والعقوبة السياسية، لأن حرمان الشخص من الترشح يؤثر في حق سياسي ويجب أن يظل قائماً على أساس قانوني واضح ومحدد.

وتبرز مسألة العفو الملكي بدورها باعتبارها مثالاً على التمييز بين الإعفاء من تنفيذ العقوبة ومحو آثار الإدانة .فالمنطق القانوني الذي يقدمه الاجتهاد السابق يقوم على أن العفو لا يفترض بالضرورة اختفاء كل النتائج القانونية للحكم ما لم يكن شاملاً لها.[554] ويظهر من ذلك أن السؤال الانتخابي يجب أن يوجه إلى نطاق قرار العفو وآثاره المحددة، لا إلى مجرد وجود عفو من عدمه.

أما تجريد النائب من العضوية، فإن القانون الجديد يعزز آلية التجريد في بعض الحالات، ومنها حالة الاعتقال لمدة تعادل أو تفوق ستة أشهر وفق المسطرة المحددة في المادة 11 المعدلة .وقد اعتبرت المحكمة الدستورية أن إسناد طلب التجريد إلى جهات محددة، ومنها مكتب مجلس النواب ووزير العدل ورئاسة النيابة العامة والسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح في الحالات المنصوص عليها، يجد سنده في التوزيع الدستوري والقانوني للاختصاصات.[555]

الفقرة الثانية :التنافي والحياد الإداري وتكافؤ الفرص

يعكس نظام التنافي فكرة أن العضوية البرلمانية ليست وظيفة معزولة عن بقية وظائف الدولة، وأن بعض حالات الجمع قد تنتج تضارباً في المصالح أو تضرب استقلال القرار .لكن الإصلاح الجديد خفف بعض حالات التنافي وفتح المجال أمام جمع العضوية النيابية مع رئاسة واحدة لبعض الهيئات المنتخبة الترابية والمهنية)المادة 13 المعدلة(، مع الإبقاء على حالات أخرى اعتبرها المشرع أكثر خطورة من زاوية تضارب المصالح أو استقلال المؤسسة.[556]

من منظور تحليلي، لا ينبغي النظر إلى التشدد في التنافي أو التخفيف منه كخيارين أيديولوجيين متعارضين .فالمعيار الأكثر إقناعاً هو درجة الخطر الذي يخلقه الجمع بين مهمتين .إذا كان الجمع يؤدي إلى الرقابة على الذات أو إلى التحكم في الموارد التي يستفيد منها المرشح أو إلى تأثير مباشر في الناخبين، فالتنافي يبدو مبرراً .أما إذا كان الجمع يوفر خبرة ويجعل المؤسسة التشريعية أكثر قدرة على الاستفادة من الكفاءات، فقد يكون تخفيف المنع أكثر ملاءمة.

،وفي المقابل، يظل الحياد الإداري مبدأ أساسياً .وقد شدد الإصلاح القيود الزمنية على ترشح فئات من المسؤولين والموظفين وأدخل وظائف جديدة في نطاق الحياد)المادتان 7 و8 المعدلتان .(وتظهر حكمة هذه القيود عندما يكون للموظف أو المسؤول نفوذ في المجال الذي ستجرى فيه الانتخابات .غير أن اتساع المنع ينبغي أن يكون متناسباً مع طبيعة النفوذ الفعلي، حتى لا يتحول الحياد إلى تجميد طويل للحق السياسي.

[553] المحكمة الدستورية، القرار رقم 259/25 م.د، مرجع سابق، بشأن رفع مانع الأهلية بعد انصرام مدتين انتدابيتين كاملتين عن العزل النهائي؛ والمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلتها المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25.

[554] المجلس الدستوري، القرار رقم 601 بتاريخ 16 فبراير 2005، بشأن آثار العفو الملكي على الأهلية الانتخابية.

[555] المحكمة الدستورية، القرار رقم 259/25 م.د، مرجع سابق، بشأن تجريد النائب المعتقل والجهات المخولة بإحالة الطلب؛ والمادة 11 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلها القانون التنظيمي رقم 53.25.

[556] القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلته المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، المادة 13، التي تقرر تنافي العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة، ومع أكثر من رئاسة واحدة لمجلس عمالة أو إقليم أو مجلس جماعة أو مجلس مقاطعة أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية أو غرفة مهنية.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وقد أكدت المحكمة الدستورية في قرارها رقم 259/25 أن تكافؤ الفرص بين المترشحين، وعدم التمييز، والوقاية من مظنة التأثير في التعبير الحر لإرادة الناخبين، تشكل أسباباً ضرورية ومشروعة لوضع موانع محددة المدة على بعض الفئات الوظيفية[557]. وتكشف هذه الحجة عن انتقال الحياد من قيمة إدارية داخلية إلى ضمانة للانتخاب نفسه.

المطلب الثاني :رقمنة الإدارة الانتخابية وتخليق المنافسة وحماية البيئة المعلوماتية

الفقرة الأولى :الرقمنة، الإيداع الإلكتروني وحماية المعطيات

يمثل اعتماد المنصة الإلكترونية لإيداع التصريحات بالترشيح تحولاً مهماً في الإدارة الانتخابية. فالمسار الجديد يتيح تسجيل الملف إلكترونياً، والحصول على وصل مؤقت يحمل رقماً ترتيبياً ويبين اليوم والساعة المحددين لإيداع الأصل، ثم تقديم الأصل ويحقق ذلك ثلاث فوائد[558]: لدى السلطة المختصة وتسلُّم وصل نهائي في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع، ما لم يُرفض الترشيح لأسباب رئيسية: قابلية التتبع، وتقليص الزمن الإداري، وتقليل الخلافات حول تاريخ وساعة الإيداع.

لكن الرقمنة لا تعني إزالة المشكلات، بل إعادة توزيعها. ففي النظام الورقي كان النزاع يرتبط غالباً بالوثيقة والتوقيع والختم، بينما يصبح في النظام الرقمي مرتبطاً بالولوج إلى المنصة وسلامة الاتصال وسجل العمليات. ولذلك ينبغي أن تتضمن المنظومة مسطرة خاصة بالأعطال، وإمكانية حفظ الطلبات المؤقتة، وإثبات العطل من جهة محايدة، وفتح قناة بديلة عند الانقطاع الواسع. وإلا تحولت الرقمنة من أداة لتيسير الحق إلى احتمال جديد لتعطيله.

وتتصل الرقمنة أيضاً بمغاربة العالم وبإجراءات الوكالة، وهو ما يعزز مشاركة المواطنين المقيمين خارج التراب الوطني. وتنص المادة 72 المعدلة على إنجاز الوكالة عبر منصة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض، مع إدخال المعطيات والتثبت منها وتأكيد صحتها وتحميل نسخة من الوكالة، وتمكين السلطة الإدارية المحلية من طبع نسخة منها لوضعها رهن إشارة رئيس مكتب التصويت يوم الاقتراع للتحقق من صحتها[559]. ويمكن قراءة هذه الإجراءات بوصفها محاولة لملاءمة الحق السياسي مع واقع التباعد الجغرافي.

غير أن نجاح الرقمنة يفترض كذلك حماية المعطيات الشخصية. فالبيانات الانتخابية ذات طبيعة حساسة، وأي توسع في التداول الرقمي يجب أن يرافقه تحديد للولوج، وسجل للعمليات، وتشفير مناسب، وسياسة احتفاظ بالبيانات، وإجراءات للتعامل مع الاختراق أو التسريب. وهذه عناصر لا ينبغي أن تظل تقنية محضة، بل يجب أن تجد أساساً إجرائياً في النصوص أو القرارات التنظيمية.

الفقرة الثانية :السياسة الزجرية والأخبار الزائفة والذكاء الاصطناعي

يقوم الإصلاح على تصور للتخليق يمتد إلى جميع مراحل الدورة الانتخابية: من إيداع الترشيح والحملة إلى يوم التصويت وما بعد إعلان النتائج. وهذه النظرة تستجيب لطبيعة المخاطر الانتخابية؛ فالتأثير غير المشروع قد يحدث قبل الاقتراع، وقد يرتبط بالهدايا أو الوعود أو استغلال الوظيفة أو تمويل غير مشروع، كما قد يحدث يوم التصويت من خلال العبث بصندوق الاقتراع أو أوراق التصويت أو سرية الاقتراع[560].

وقد شمل التعديل عدداً كبيراً من المقتضيات الزجرية الواردة في المواد من 38 إلى 69، مع رفع العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية وإعادة تكييف بعض الأفعال الخطيرة. ومن أمثلة ذلك دخول قاعة التصويت لمنع الناخبين من اختيار لائحة أو مترشح مع حمل السلاح (المادة 54)، وانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو انتهاك سرية

[557] المحكمة الدستورية، القرار رقم 259/25 م.د، مرجع سابق، تعليلها بشأن تكافؤ الفرص والحياد الوظيفي؛ والمادتان 7 و8 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلهما القانون التنظيمي رقم 53.25.

[558] المادتان 23 و28 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلهما القانون التنظيمي رقم 53.25، بشأن إيداع التصريحات بالترشيح عبر المنصة الإلكترونية وإصدار الوصل المؤقت والوصل النهائي.

[559] المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلها القانون التنظيمي رقم 53.25، بشأن إنجاز الوكالة إلكترونياً من لدن الناخبين المقيمين خارج تراب المملكة.

[560] المواد من 38 إلى 69 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلها القانون التنظيمي رقم 53.25.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

،والغاية ليست فقط العقوبة بعد وقوع الفعل [561] .التصويت)المادة 58(، والاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل الفرز)المادة 59(.وإنما خلق أثر ردعي يحمي الثقة في النتائج

ويكمن التحدي في أن تشديد العقوبات يجب أن يرافقه وضوح في التجريم .فالقانون الجنائي الانتخابي يفرض على المشرع تعريف الفعل الممنوع والعنصر المعنوي والظروف المشددة بقدر يسمح للمواطن بمعرفة ما هو ممنوع .وكلما دخل القانون إلى .البيئة الرقمية، ازدادت أهمية الدقة، لأن السلوك الواحد يمكن أن يأخذ أشكالاً كثيرة عبر المنصات المختلفة

وتنص مقتضيات القانون على مضاعفة العقوبة عندما يكون مرتكب الجريمة موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأموري الإدارة أو .جماعة ترابية)المادتان 65 و67 .(وهذه فكرة منطقية من زاوية الثقة العامة، لأن الموظف يملك سلطة أو وصولاً إلى موارد عامة لكن تشديد العقوبة ينبغي أن يكون مرتبطاً بالفعل الذي استُغل فيه النفوذ، وأن يراعي مبدأ شخصية المسؤولية وعدم تحميل .الموظف نتيجة فعل لا علاقة له بوظيفته

من أبرز مستجدات إصلاح 2026 إدماج الفضاء الرقمي وتقنيات الذكاء الاصطناعي في الحماية القانونية للانتخابات .فقد أضيفت مقتضيات تستهدف نشر أخبار أو ادعاءات أو وقائع كاذبة، أو توزيع صور أو أقوال أو محتويات مركبة دون موافقة أصحابها في سياقات تستهدف التشهير أو المساس بالحياة الخاصة أو نزاهة العملية الانتخابية .وقد نص المشرع صراحة على شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح وأدوات الذكاء الاصطناعي والمنصات الإلكترونية والتطبيقات ضمن الوسائط .المحتملة لارتكاب الفعل، وتصل العقوبة المقررة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم [562]

كما اعتمد المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، وهو الجهاز المقرر في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، القرار رقم 50-26 بتاريخ 16 يونيو 2026 بشأن ضمان تعددية التعبير السياسي في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2026 .وينص القرار على التزام الخدمات السمعية البصرية بالمساهمة في مكافحة المعلومات الكاذبة التي قد تؤثر في السير العادي للانتخابات أو سلامة المعلومة الانتخابية، كما يضع ضوابط خاصة للمحتويات الانتخابية المولدة أو المعدلة بالذكاء الاصطناعي عندما تكون مضللة أو تمس نزاهة النقاش، مع اشتراط بيان الطبيعة الاصطناعية للمحتوى عندما .يُستخدم لأغراض معلوماتية أو تفسيرية أو للتحقق [563]

هذه التطورات تعني أن مفهوم نزاهة الانتخابات توسع ليشمل البيئة المعلوماتية .فالناخب قد يصل إلى قرار التصويت بعد سلسلة من المحتويات التي يتعرض لها عبر الإنترنت، ولذلك فإن تشويه المعلومات يمكن أن يؤثر في حرية الاختيار مثلما يؤثر الضغط المادي في حرية التصويت .غير أن حماية المعلومة تخلق بدورها سؤالاً عن الحدود الفاصلة بين الخبر الكاذب عمداً والرأي .السياسي والخطأ الصحفي والسخرية والنقد

ومن هنا ينبغي أن تستقر ممارسة القضاء والمؤسسات التنظيمية على ثلاثة عناصر :أولاً إثبات طبيعة المحتوى، وثانياً إثبات القصد، وثالثاً إثبات الصلة بين المحتوى والتأثير الانتخابي .كما ينبغي أن تتناسب الجزاءات مع خطورة الفعل، وأن تحمي الصحافة المهنية وحق النقد .وقد أكدت المحكمة الدستورية أن حماية نزاهة الانتخابات غاية دستورية مشروعة، وأن التشريع يملك مساحة [564] .لتقرير التدابير اللازمة، لكنه يظل خاضعاً للرقابة الدستورية ومقتضيات الحقوق والحريات

[561] .المواد 54 و58 و59 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلها القانون التنظيمي رقم 53.25؛ وانظر كذلك المادة 49 بشأن حمل السلاح داخل قاعة التصويت

[562] القانون التنظيمي رقم 53.25، المادة الثانية)المادة 51 المكررة(، بشأن الأخبار الزائفة والمحتويات المركبة والوسائط الرقمية وأدوات الذكاء الاصطناعي؛ وانظر كذلك المواد 39 .و40 و51 و53 و67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلها القانون التنظيمي رقم 53.25

[563] المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، القرار رقم 50-26 بتاريخ 16 يونيو 2026 بشأن ضمان تعددية التعبير السياسي في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال .الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2026

[564] .المحكمة الدستورية، القرار رقم 259/25 م.د، مرجع سابق، بشأن التوفيق بين حماية نزاهة الانتخابات والحقوق والحريات

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

.وتأخذ الجرائم الرقمية بعداً جديداً لأن الضرر يمكن أن يحدث بسرعة أكبر من قدرة المؤسسات التقليدية على الاستجابة فخبر زائف قد ينتشر في ساعات، بينما يحتاج التحقيق في مصدره إلى وقت .لذلك فإن النزاهة الرقمية تحتاج إلى آليات إنذار وتحقق سريعة، وإلى تعاون بين الجهات التنظيمية والوسائط والمنصات والباحثين والخبراء التقنيين .ويجب في الوقت نفسه أن .تكون الاستجابة متدرجة، بحيث لا يتساوى المحتوى منخفض التأثير مع حملة منظمة للتلاعب بإرادة الناخبين

ويتعقد الأمر أكثر عند استخدام الذكاء الاصطناعي .فالتركيب الاصطناعي قد يكون واضحاً، وقد يكون عالي الجودة إلى حد يصعب معه على المستخدم العادي اكتشافه .ولذلك لا يكفي وضع التزام على الوسيلة الإعلامية بتمييز المحتوى، بل يجب الاستثمار في أدوات التحقق والتثقيف الإعلامي .كما ينبغي تدريب الصحفيين والمراقبين والمرشحين على التعرف إلى المؤشرات .الدالة على التلاعب، لأن الوقاية أرخص وأسرع من المعالجة القضائية بعد الانتشار

وفي هذه البيئة، تصبح حرية الصحافة جزءاً من الحل وليست جزءاً من المشكلة .فالصحافة المهنية والتحقق المستقل يمكن ،أن يساهما في كشف التضليل، لكن ذلك يحتاج إلى معلومات رسمية سريعة ومنتظمة .وكلما تأخر الرد الرسمي على الشائعة زادت فرص انتشارها .لذلك يمكن تطوير خلية تواصل انتخابي مؤسسية تقدم المعلومات والتحقق بسرعة، مع احترام استقلال .وسائل الإعلام وعدم تحولها إلى جهاز للرقابة على الآراء

ويثير نظام العقوبات الجديدة سؤال الردع الفعال .فالصرامة ليست غاية بذاتها؛ الهدف هو تقليل السلوك المخالف .ويمكن تحقيق ذلك بثلاث حلقات :وضوح القاعدة، احتمال اكتشاف المخالفة، ثم تناسب العقوبة .فإذا كانت العقوبة شديدة لكن احتمال اكتشاف الفعل ضعيف، قد يكون أثر الردع محدوداً .ولهذا فإن بناء قدرات الرصد والتحقيق والتحقق لا يقل أهمية .عن رفع الغرامات أو مدد الحبس

المبحث الثاني :التمثيلية والتمويل وتقييم أثر إصلاح 2026

المطلب الأول :تجديد النخب وتمثيلية النساء والشباب وتكافؤ الفرص

الفقرة الأولى :تمثيلية النساء والشباب ومغاربة العالم والإدماج السياسي

يرتبط الإصلاح الانتخابي أيضاً بإشكالية التمثيل السياسي للفئات التي كانت مشاركتها محدودة .وقد نصت المادة 23 المعدلة على أن تشتمل كل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية حصرياً على أسماء مترشحات، دون أن يحول ذلك دون حقهن في الترشح بالدوائر المحلية .ويمكن فهم ذلك كتدبير إيجابي مرحلي يرمي إلى خلق مساحة سياسية تسمح بتراكم الخبرة والقدرة على المنافسة.[565]

غير أن الحجز النسوي أو أي آلية تمييز إيجابي لا ينبغي أن تقاس فقط بعدد المقاعد التي تنتجها، بل بقدرتها على تأهيل المرأة ،لولوج مواقع القيادة والمنافسة المحلية والاضطلاع بأدوار داخل اللجان والهيئات القيادية .فالمقعد وحده لا يساوي تمكيناً سياسياً .إذا بقيت السلطة الفعلية داخل المؤسسة محصورة في دوائر أخرى

وفي ما يخص الشباب، لا يمكن فهم التحفيزات التي أقرها الإصلاح بمعزل عن الإطار الدستوري والسياسي لمشاركتهم .فقد كرّس دستور 2011 مجموعة من المبادئ المرتبطة بالمشاركة المواطنة والمساواة وتكافؤ الفرص وربط المسؤولية بالمحاسبة، ونص الفصل 33 على اتخاذ السلطات العمومية التدابير الملائمة لتوسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد، ومساعدتهم على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، مع إحداث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي.[566]

[565] .المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلتها المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25)لوائح الترشيح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية(

[566] ،دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصل 33، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 30 يوليوز 2011؛ وانظر، في ما يخص المشاركة المواطنة وربط المسؤولية بالمحاسبة .الفصل الأول من الدستور نفسه

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ويُفهم من هذا المقتضى أن إشراك الشباب ليس مجرد اختيار سياسي ظرفي، بل هو توجه دستوري يستوجب ترجمة المشاركة إلى آليات مؤسساتية تتيح لهم المساهمة في تحديد الأولويات العامة وصياغة البرامج ومراقبة تنفيذها .غير أن الإشكال لا يكمن في الاعتراف الدستوري بأهمية الشباب، وإنما في مدى انعكاسه على الممارسة الحزبية والانتخابية؛ فوجود مقتضيات قانونية تشجع مشاركة الشباب، ومنها التحفيزات المالية التي استحدثها الإصلاح، لا يضمن وحده وصولهم إلى مواقع القرار، ما لم تقترن بإجراءات عملية تضمن تكافؤ الفرص داخل الأحزاب، وشفافية اختيار المرشحين، وتوفير شروط المنافسة الانتخابية العادلة.

وفي هذا السياق، خصّ الإصلاح الشباب بتحفيزات مرتبطة بالسن، ومنها دعم الشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم 35 سنة في تاريخ الاقتراع)المادة 23 المعدلة(، سواء كانوا منتمين حزبياً أو مستقلين .ويطرح ذلك سؤالاً حول قدرة الحوافز المالية على تخفيض كلفة الدخول إلى السياسة .فالانتخابات مكلفة مالياً وتنظيمياً، والشباب والنساء غالباً ما يملكون موارد أقل من الفاعلين السياسيين الراسخين .لذلك يمكن للدعم العمومي أن يؤدي وظيفة تصحيحية إذا رافقه تكوين ومواكبة وشفافية في شروط الاستفادة.[567]

غير أن تشجيع الشباب على الترشح يظل مرتبطاً بجملة من العوامل التنظيمية والمالية والسياسية .فالمترشح الشاب لا يواجه فقط صعوبة استقطاب الناخبين، بل يجد نفسه أحياناً أمام منافسة غير متكافئة مع شخصيات سياسية تمتلك خبرة انتخابية وشبكات دعم محلية وموارد تنظيمية أكبر .كما أن الاختيار الحزبي للمرشحين يشكل مرحلة حاسمة في تحديد فرصهم؛ فحتى عندما تتوفر الكفاءات والقدرات التواصلية والبرامجية، فإن غياب معايير واضحة لاختيار المرشحين قد يجعل الوصول إلى مواقع متقدمة في اللوائح رهيناً بالتوازنات الداخلية والعلاقات التنظيمية والاعتبارات الانتخابية الضيقة .وبالتالي، فإن تقييم التجربة الشبابية ينبغي ألا يقتصر على عدد الشباب الذين خاضوا الانتخابات، بل يجب أن يشمل مواقعهم داخل اللوائح، ومدى حصولهم على الدعم الحزبي، وحجم الموارد المتاحة لهم، ونسبة من تمكنوا فعلياً من الفوز بمقاعد تمثيلية.

ويشمل منطق الإدماج أيضاً مغاربة العالم والأشخاص في وضعية إعاقة، بما يعكس تصوراً أوسع للتمثيل .غير أن التمثيل الشامل يحتاج إلى أن يترجم إلى قدرة على التأثير .ولذلك تقترح هذه الدراسة ألا يقتصر تقييم الإصلاح على مؤشرات الفوز أو عدد المقاعد، وإنما يشمل المشاركة في اللجان، والمبادرة التشريعية، والحضور في الرقابة، والوصول إلى المسؤوليات، والاستمرار في الحياة السياسية بعد الاستحقاق الأول.

.ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة بالنسبة إلى المستقلين الذين لا يستفيدون من الهياكل القانونية والتنظيمية المتوفرة للأحزاب فالمترشح المستقل يواجه كلفة معرفية ومالية وإدارية أكبر، ولذلك فإن تبسيط الإجراءات والرقمنة ينبغي أن يخدم تكافؤ الفرص لا أن يرسخ الفوارق .وتبين المادة 23 المعدلة أن الترشح بدون انتماء حزبي يقتضي تقديم برنامج انتخابي وبيان عن مصادر التمويل ولائحة توقيعات للناخبين، وأن الاستفادة من الدعم العمومي المخصص للشباب المستقلين مشروطة بالسن وبالترتيب بالتناوب بين الجنسين وببلوغ عتبة انتخابية .وهذه المتطلبات قد تكون مبررة لضمان الجدية، لكنها تستدعي أيضاً مساعدة إجرائية متاحة لجميع المترشحين.

وتثير قاعدة التوقيعات، بما فيها الحد الأدنى لمشاركة النساء ضمن التوقيعات المطلوبة)30 %على الأقل في الدائرة المحلية و50 %على الأقل في الدائرة الجهوية(، مسألة مزدوجة .فمن جهة، تسمح العتبات بمنع الترشيحات الوهمية أو غير الجدية، ومن جهة أخرى قد تشكل كلفة تنظيمية عالية بالنسبة إلى المستقلين .وهنا تظهر أهمية التناسب :فالمشرع يحتاج إلى اختبار ما إذا كانت العتبة تحقق فعلاً غاية الجدية دون أن تقصي فاعلين محتملين بصورة مبالغ فيها .ويمكن مستقبلاً تقييم هذا الأثر بعد الانتخابات عبر مقارنة عدد الترشيحات المقبولة والمرفوضة وأسباب الرفض ونسب نجاح المترشحين المستقلين.

[567] المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلتها المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25)الدعم العمومي للوائح المترشحين الذين لا يزيد عمر كل واحد منهم على 35 سنة في تاريخ الاقتراع(.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وفيما يتعلق بالدعم العمومي، فإن المنظومة تقدم مفارقة أخرى بين دعم المشاركة وضمان حسن استعمال المال العام .فإذا كان الهدف هو خفض العوائق المالية أمام المشاركة، فلا ينبغي أن تتحول إجراءات الإثبات إلى عائق أكبر من العائق الأصلي .لذلك فإن الشفافية والمراقبة يجب أن تقترنا بالتيسير .ويمكن تحقيق ذلك عبر نماذج إلكترونية موحدة للحسابات، وتنبيهات تلقائية .حول النواقص، ودلائل محاسبية مبسطة، وتكوين قبلي للمترشحين ووكلاء اللوائح

أما الأحزاب السياسية، فإن الحوافز المالية المرتبطة بترشيح النساء والشباب ومغاربة العالم والأشخاص في وضعية إعاقة يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في تغيير سلوك الترشيح، لكنها لا تكفي وحدها .الحزب قد يستجيب للحافز المالي دون أن يمنح المرشح الجديد موقعاً حقيقياً في صناعة القرار .لذلك ينبغي أن تواكب الحوافز معايير داخلية تتعلق بالتكوين والترتيب في اللوائح والولوج إلى القيادة واللجان .وهنا تظهر أهمية ربط تقييم الدعم الحزبي ليس فقط بعدد المرشحين، بل أيضاً بمؤشرات الاندماج .والاستمرارية

وتؤكد مسألة النساء على وجه الخصوص ضرورة التمييز بين المساواة في الوصول والمساواة في التأثير .فالتدبير الإيجابي يمكن أن يفتح الباب، لكنه لا يضمن بصورة تلقائية أن تكون المرأة عضواً مؤثراً .لذلك يمكن للدراسات المستقبلية تطوير مؤشرات لقياس الحضور في اللجان، والتدخلات البرلمانية، وتقديم المقترحات، والقدرة على بناء التحالفات، والوصول إلى رئاسة اللجان، ثم .مقارنة هذه المؤشرات بين البرلمانيين والبرلمانيات .وهذا يوسع البحث من سؤال التمثيل إلى سؤال الفاعلية السياسية

.وفيما يتعلق بالشباب، فإن الحد العمري المحدد في التحفيزات يوفر نقطة دخول، لكن الشباب السياسي ليس فئة متجانسة .فهناك شاب حزبي يمتلك شبكة تنظيمية، وشاب مستقل يفتقر إلى الدعم، وشاب يعيش في مجال حضري وآخر في مجال قروي ومن ثم فإن السياسة العمومية التي تستهدف الشباب ينبغي أن تأخذ في الاعتبار هذه الفروق .وقد يكون من المفيد تطوير برامج .تكوين ومواكبة موحدة تمنح الشباب المستقل والحزبي مهارات متقاربة في صياغة البرامج والتواصل وإدارة الحملات والامتثال المالي

وتبرز كذلك مسألة مغاربة العالم، الذين يحتاجون إلى قواعد تراعي البعد الجغرافي والاختلاف في الأنظمة الإدارية في بلدان الإقامة .إن تبسيط التسجيل والوكالة والتبليغ الإلكتروني يمثل خطوة مهمة، لكن نجاحها مرتبط بسهولة التحقق من الوثائق ومراعاة فروق التوقيت والوصول إلى الخدمات الرقمية .ويمكن للبعثات الدبلوماسية والقنصلية أن تضطلع بدور أكبر في المواكبة .والتوعية الانتخابية، خصوصاً خلال الفترات التي تسبق الاستحقاق

الفقرة الثانية :قراءة نقدية تركيبية في أثر الإصلاح على الدورة الانتخابية

المسألة الأولى :الانتقال من يوم الاقتراع إلى الدورة الانتخابية

يظهر من مجموع المقتضيات أن المشرع يتعامل مع الانتخابات باعتبارها دورة تمتد من التسجيل والترشح، إلى الحملة والاقتراع، ثم إعلان النتائج والمنازعات وتمويل الحسابات، بل وتشمل البيئة الإعلامية التي تؤثر في تكوين الإرادة الانتخابية .ويمنح ،هذا التصور ميزة مهمة هي منع النظر إلى النزاهة بوصفها مسألة صندوق فقط .كما يسمح بتوزيع الضمانات على مراحل متعددة بحيث يعالج كل خطر في اللحظة التي يظهر فيها .لكن اتساع الدورة يقتضي تنسيقاً أكبر بين المؤسسات، لأن الفعل الواحد قد .يكون له أثر إداري وقضائي ومالي وإعلامي في آن واحد

المسألة الثانية :التوازن بين النزاهة والحقوق السياسية

كلما شدد المشرع القيود على الترشح أو العقوبات، كان عليه أن يثبت أن الإجراء موجه إلى حماية غاية دستورية محددة .وقد قامت المحكمة الدستورية بالفعل بدور مهم عندما ربطت القيود بالضرورة والتناسب .ويعني ذلك أن مفهوم النزاهة لا يمكن أن يكون مطلقاً، بل يجب أن يعمل داخل دولة الحق والقانون .فالنزاهة تحمي الانتخابات، لكن الحقوق والحريات تمنح الانتخابات .معناها الديمقراطي .وكل اختلال في أحد الطرفين قد يقوض الثقة في النتيجة

المسألة الثالثة :الأمن القانوني كقيمة مستقلة

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

.كثرة التعديلات قد تكون علامة على حيوية النظام القانوني، لكنها قد تصبح مصدراً للقلق إذا لم يصاحبها تقييم زمني واضح وفي المجال الانتخابي تحديداً، ينبغي أن يعرف الفاعل السياسي القاعدة مسبقاً حتى يكيف سلوكه معها .لذلك فإن الإصلاحات ،المستقبلية ينبغي أن تبنى على تقارير تقييم ما بعد الانتخابات، وأن تدرج التغييرات في رزنامة تشريعية تسمح بالتكوين والتواصل .بدل أن تبقى الإصلاحات مرتبطة دائماً بضغط الاستحقاق المقبل

المسألة الرابعة :الرقمنة بين التيسير وإعادة إنتاج عدم المساواة

.من السهل النظر إلى الرقمنة باعتبارها تبسيطاً محضاً، لكن ذلك يفترض أن جميع الفاعلين يمتلكون الوسائل والمهارات ذاتها فإذا لم تتوفر قنوات مساعدة، فقد يواجه بعض المرشحين أو المواطنين عوائق أكبر من ذي قبل .لذلك تحتاج الإدارة الانتخابية الرقمية إلى سياسة شمول رقمي، وإلى قنوات بديلة عند الأعطال، وإلى تكوين، وإلى تدقيق أمني مستقل، وإلى حماية معطيات .المستخدمين

المسألة الخامسة :الذكاء الاصطناعي يعيد تعريف مفهوم التضليل

في الماضي كان التلاعب بالمعلومات محدوداً في كلفة إنتاجه وانتشاره .أما الآن فيمكن إنشاء نص أو صورة أو صوت أو فيديو .مختلق بسرعة وبكلفة منخفضة .لذلك فإن حماية الانتخابات تتطلب أدوات رصد وتحقيق أسرع من الدورة الانتخابية التقليدية غير أن الحل ليس الحظر الواسع، لأن بعض المحتوى الاصطناعي يمكن أن يكون تعليمياً أو صحفياً أو ساخراً .المعيار الأكثر دقة .هو التركيز على التضليل المتعمد والأثر المحتمل في نزاهة الاقتراع

المسألة السادسة :التمثيلية ليست نهاية التمكين

التدابير الخاصة بالنساء والشباب مهمة لأنها تخفض بعض حواجز الدخول إلى السياسة .لكنها لن تغير بنية التمثيل إلا إذا رافقها تحول في توزيع مواقع القيادة واللجان والموارد داخل المؤسسات والأحزاب .ومن هنا ينبغي أن تتجه الدراسات المستقبلية إلى قياس القدرة على التأثير، وليس فقط عدد النواب أو المقاعد .ويمكن اقتراح مؤشر مركب يضم الحضور والوصول إلى القرار .والقوة الاقتراحية والتأثير في الموارد والمشاركة في التقييم والاستمرارية السياسية

وتبرز هنا، في ما يخص الشباب، مفارقة أساسية :فقد تُمنح لهم مساحة للظهور خلال الحملات الانتخابية، بينما تظل .القرارات الاستراتيجية المتعلقة بالترشيحات والتحالفات والبرامج محكومة بمراكز تقليدية للنفوذ داخل التنظيمات الحزبية ولذلك فإن التجديد السياسي الحقيقي لا يتحقق بمجرد تقديم وجوه شابة للناخبين، وإنما بإعادة النظر في آليات توزيع .المسؤوليات والسلطة داخل الأحزاب والمؤسسات المنتخبة، بما يجعل التمثيل العددي مدخلاً للتمكين لا بديلاً عنه

ويتعين كذلك التمييز بين ترشيح الشباب باعتباره استجابة لمتطلبات انتخابية آنية، تغذيها أحياناً الحوافز المالية، وبين تبني استراتيجية حزبية مستدامة لتأهيل القيادات الجديدة .فالخيار الأول قد يفضي إلى حضور محدود لا يغير موازين القرار، ويحوّل مشاركة الشباب إلى أداة لتحسين الصورة التواصلية للأحزاب أو لاستقطاب الناخبين خلال فترة الحملة، بينما يقتضي الخيار الثاني بناء مسارات للتكوين والتدرج في المسؤولية، وتقييم الكفاءة على أساس معايير موضوعية وشفافة، وضمان استقلالية .مساهمة الشباب في النقاش التشريعي والرقابي

المسألة السابعة :أزمة الثقة وضعف الوساطة وحدود أثر الإصلاح في العزوف الشبابي

ترتبط مشاركة الشباب بمدى اقتناعهم بجدوى العمل السياسي وقدرته على إحداث تغيير ملموس في حياتهم اليومية .وعندما تتسع الفجوة بين الوعود الانتخابية والنتائج المحققة، تتراجع الثقة في الأحزاب والمؤسسات التمثيلية، ويصبح العزوف الانتخابي أحد أشكال التعبير عن عدم الرضا .ولا ينبغي تفسير هذا العزوف باعتباره رفضاً مطلقاً للسياسة، إذ قد يعكس في حالات عديدة .رفضاً لطريقة ممارستها، أو لضعف الوساطة الحزبية، أو للشعور بأن المشاركة لا تتيح تأثيراً حقيقياً في القرارات التي تهم المواطنين

ولا تنحصر المشاركة السياسية في يوم الاقتراع؛ بل تبدأ من التربية على المواطنة والعمل الجمعوي والنقاش العمومي والانخراط الحزبي والمشاركة في إعداد السياسات العمومية .وعندما تضعف قنوات التواصل بين الشباب والمؤسسات، تصبح

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الانتخابات مناسبة ظرفية لا ترتبط بمسار مستمر من المشاركة والمساءلة .ومن ثم فإن استعادة ثقة الشباب تتطلب الانتقال من الخطاب الانتخابي الموسمي إلى التزام سياسي قابل للتقييم، يقوم على وضوح البرامج وإمكانية محاسبة المنتخبين ونشر الحصيلة وربط المسؤولية بالنتائج، فضلاً عن تطوير آليات التشاور مع الشباب وتوسيع فرص مشاركتهم في النقاشات المتعلقة بالتشغيل والسكن والتعليم والصحة والتحول الرقمي .وهي عناصر لا يكفي التعديل التشريعي الانتخابي وحده لتحقيقها، وإن كان قادراً على تهيئة شروطها.

المسألة الثامنة :الرقابة المالية تحتاج إلى تحول رقمي

تظل الرقابة على الحسابات أساسية، لكن شكل الحملات تغير .ورغم أن المرسوم المعدل لسنة 2026 أدرج النفقات الرقمية في نطاق المصاريف الانتخابية وحدد لها سقفاً خاصاً، فإن مرور نسبة متزايدة من النفقات عبر المنصات الرقمية يجعل الاقتصار على الفواتير الورقية والحسابات البنكية غير كاف لكشف كل صور الإنفاق .لذلك ينبغي أن تمتد الرقابة إلى البيانات الإعلانية الرقمية، وأن تتطور علاقة مؤسسات الرقابة مع المنصات، مع الحفاظ على ضمانات الخصوصية والمشروعية.

المسألة التاسعة :القضاء الدستوري شريك في بناء قانون انتخابي مستقر

تكشف قرارات المحكمة الدستورية عن دور يتجاوز مجرد فحص النص قبل صدوره، لأنها تقدم مبادئ تفسيرية حول العلاقة بين حرية الترشح ونزاهة الاقتراع والتناسب .وكلما تراكم هذا الاجتهاد أصبح مرجعاً لتوقع حدود السلطة التشريعية .ومن شأن نشر الاجتهادات وشرحها وتدريسها للفاعلين الانتخابيين أن يقلل من المنازعات الناتجة عن سوء الفهم.

المسألة العاشرة :الإدارة الانتخابية تحتاج إلى إدارة للمخاطر

ينبغي أن تنتقل الإدارة من رد الفعل إلى إدارة المخاطر .وهذا يشمل خرائط للمخاطر المتعلقة بالتزوير، والتمويل، والرقمنة، والأخبار الزائفة، والاختراقات، والأعطال .ويسمح هذا النهج بوضع خطط استجابة قبل وقوع الحادث، وتحديد المسؤوليات وتطوير قنوات اتصال بين المؤسسات.

المسألة الحادية عشرة :الإصلاح الانتخابي يحتاج إلى قياس أثر

يمكن بعد انتخابات 2026 بناء لوحة مؤشرات تشمل المشاركة، ونسب الإقبال، وعدد وقائع المخالفة، وطبيعة المنازعات، ونسبة الامتثال المالي، واستخدام المنصة الرقمية، والتمثيلية النسائية والشبابية، ووقت معالجة الطعون .وتتيح هذه البيانات الانتقال من النقاش الانطباعي حول الإصلاح إلى تقييم علمي قائم على الأدلة.

المطلب الثاني :تمويل الحملات والرقابة وقياس أثر الإصلاح

الفقرة الأولى :المال الانتخابي والرقابة المالية والتحول الرقمي

يرتبط تمويل الحملات الانتخابية مباشرة بمبدأ تكافؤ الفرص .فالسماح بتنافس غير منضبط على الموارد قد يجعل الاقتراع في الظاهر حراً، لكن المنافسة في الواقع تميل إلى من يملك قدرة مالية أكبر .ولذلك تحدد المنظومة سقفاً للمصاريف، وتنظم المساهمة العمومية، وتفرض تبرير الإنفاق ومراقبة الحسابات.[568]

ومثال ذلك أن سقف المصاريف الانتخابية رُفع، بمقتضى المرسوم رقم 2.26.279 الصادر في 22 أبريل 2026 المغيّر للمرسوم رقم 2.16.668، إلى 600.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة، أي 3 ملايين درهم بالنسبة إلى لائحة تضم خمسة مترشحين .وتتيح المادة 23 المعدلة لبعض لوائح المترشحين بدون انتماء حزبي ولوائح الشباب المستوفية للشروط الاستفادة من دعم عمومي يعادل

[568] المواد 93 و95 و96 من القانون التنظيمي رقم 27.11، بشأن سقف المصاريف الانتخابية والمساهمة العمومية ومراقبة الحسابات)المادتان 95 و96 كما عدلهما القانون التنظيمي رقم 53.25).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

.من المصاريف الانتخابية للائحة، شريطة ألا يتعدى 75 %من سقف المصاريف المحدد بمرسوم، وبشرط بلوغ العتبة المحددة 75%
.وهذه المعطيات تكشف أن فلسفة الدعم تجمع بين معيار الإنفاق ومعيار الحد الأدنى من الحضور الانتخابي [569]

ويترتب على هذه القاعدة أن اللائحة قد تستفيد من الدعم دون أن تفوز بمقعد إذا حصلت على أصوات تعادل 2 %على الأقل وهذه [570] .من عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية، وقد تفوز بمقعد دون أن تستفيد منه إذا لم تبلغ هذه العتبة الصور تفتح نقاشاً مهماً حول فلسفة العتبة :هل الغرض من المساهمة العمومية تمويل المشاركة السياسية في حد ذاتها، أم مكافأة .النجاح الانتخابي، أم كليهما؟ ويؤثر الجواب عن هذا السؤال في تصميم النظام برمته

وتتصل هذه القواعد المالية اتصالاً مباشراً بتمكين الشباب، لأن الكلفة المالية والاجتماعية للترشح تظل من التحديات التي قد تحد من وصولهم إلى المؤسسات المنتخبة .فإدارة حملة انتخابية تتطلب موارد بشرية وتنقلاً وتواصلاً ميدانياً ورقمياً وقدرة على بناء شبكة من المتطوعين والمساندين .وعندما لا تتوفر آليات دعم شفافة ومنصفة، قد تتحول المنافسة الانتخابية إلى مجال تتفاوت فيه الفرص تبعاً للموارد والعلاقات أكثر مما تتحدد تبعاً للكفاءة والبرنامج السياسي .كما أن الشباب الذين لا يتوفرون على امتداد تنظيمي أو خبرة انتخابية سابقة قد يجدون صعوبة في تحويل حضورهم الاجتماعي أو الرقمي إلى أصوات انتخابية فعلية، وهو ما يستدعي، إلى جانب الدعم العمومي المخصص للوائح الشباب، تعزيز التكوين السياسي، وتوفير المواكبة القانونية .والتنظيمية، وضمان تطبيق قواعد تمويل الحملات بصورة متكافئة

أما إلزامية تبرير المصاريف وإيداع الحسابات، فتمثل ضمانة أساسية لأن الأموال موضوع الدعم ذات مصدر عمومي .ويلزم القانون وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح تلقى من الحزب الذي ترشح باسمه مبالغ مصدرها مساهمة الدولة في تمويل الحملات بتبرير صرفها لدى المجلس الأعلى للحسابات أو إرجاعها إلى الخزينة، ويعد عدم التبرير أو عدم الإرجاع اختلاساً للمال العام)المادة كما تم تمديد أجل إيداع [571] .كما يجب أن تكون عمليات التمويل والصرف مثبتة بواسطة حساب بنكي مخصص للحملة .(96 الحساب، عبر منصة إلكترونية يعدها المجلس الأعلى للحسابات مع إيداع نسخة مادية، إلى 90 يوماً من تاريخ الإعلان عن النتائج [572] .بدل 60 يوماً، وهو ما يوفر وقتاً إضافياً للامتثال دون أن ينقص من أصل الرقابة

لكن تمويل الحملات في 2026 لم يعد شأناً مصرفياً وتقليدياً فقط .فالإعلانات الرقمية، والمحتوى الممول، والاستهداف الخوارزمي، وخدمات إدارة الصفحات يمكن أن تشكل جزءاً من الحملة .وقد استجاب المرسوم المعدل لسنة 2026 لهذا التحول حين أدرج المصاريف المنجزة عبر الوسائل الرقمية)شبكات التواصل الاجتماعي وأدوات الذكاء الاصطناعي والمنصات الإلكترونية(ضمن المصاريف الانتخابية، وحدد لها سقفاً خاصاً هو ثلث مصاريف الحملة لكل مترشح، على ألا يتجاوز 800.000 درهم للائحة غير أن وجود السقف لا يضمن احترامه؛ ولهذا ينبغي أن تتطور الرقابة [573].المحلية ومليوناً وخمسمائة ألف درهم للائحة الجهوية لتشمل البصمة الرقمية للإنفاق، وأن تتاح للجهات الرقابية وسائل للتحقق من الإنفاق على المنصات، لا سيما عندما يتم توجيه .المحتوى إلى جمهور محدد بصورة مدفوعة

[569] المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلتها المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25؛ والمرسوم رقم 2.16.668 الصادر في 6 ذي القعدة 1437)10 غشت 2016(المحدد لسقف المصاريف الانتخابية للمترشحين، كما غيّره المرسوم رقم 2.26.279 الصادر في 4 ذي القعدة 1447)22 أبريل 2026(، الجريدة الرسمية عدد 7502 بتاريخ 23 أبريل .ص .2293)المادة الأولى(، 2026

[570] .المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلتها المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25)عتبة 2 %من عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية(

[571] المادة 96 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلها القانون التنظيمي رقم 53.25؛ وبشأن الحساب البنكي المخصص للحملة، المجلس الأعلى للحسابات، المواد الإرشادية .المتعلقة بمراقبة تمويل الحملات الانتخابية وإيداع الحسابات

[572] المادة 95 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلتها المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25)أجل تسعين يوماً من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع، بدل ستين يوماً قبل .(التعديل؛ انظر بلاغ المجلس الأعلى للحسابات بشأن إيداع حسابات حملات اقتراع 8 شتنبر 2021، يناير 2022

[573] المرسوم رقم 2.16.668 المشار إليه سابقاً، كما غيّره وتمّمه المرسوم رقم 2.26.279، بشأن تعريف الوسائل الرقمية وإدراج المصاريف المنجزة عبرها ضمن المصاريف الانتخابية .وتحديد سقفها

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ويشكل التمويل الانتخابي المجال الذي تظهر فيه العلاقة بين النزاهة والشفافية بصورة مباشرة .فحين تمنح الدولة مساهمة عمومية، تصبح للمترشح مسؤولية إضافية تجاه المال العام .ولهذا فإن إلزامية الحسابات والتبرير ليست عبئاً إدارياً فحسب، بل هي جزء من العقد الديمقراطي بين المواطن والمؤسسة .وينبغي لذلك نشر ثقافة الامتثال قبل بدء الحملة، وليس انتظار مرحلة المراقبة بعد الانتخابات.

ويسمح تمديد أجل إيداع الحسابات إلى تسعين يوماً بتحسين جودة الملفات المحاسبية، لكنه لا ينبغي أن يؤدي إلى تراكم التأخر .ويمكن التفكير في رقمنة كاملة لمسار الحساب، بحيث يطّلع المترشح على وضعية ملفه ويعرف النواقص قبل انتهاء الأجل .كما أن ربط النظام بالمعلومات البنكية، في الحدود التي يسمح بها القانون، قد يقلل من الأخطاء ويرفع القدرة على المراقبة

الفقرة الثانية :التقييم البعدي، الحكامة الانتخابية وأجندة الإصلاح المستقبلي

،من زاوية القضاء الدستوري، يمثل القرار رقم 259/25 نقطة مرجعية مهمة لأنه يجمع بين مبادئ متعددة :مشروعية التمثيل حرية الترشح، قرينة البراءة، الضرورة والتناسب، وتكافؤ الفرص .وتبرز القيمة العملية للقرار في أنه يوفر خريطة لتفسير المواد الجديدة .وقد يصبح نشر قراءات تفسيرية مبسطة للقرار مفيداً للأحزاب والمترشحين والباحثين، لأن كثرة التفاصيل القانونية قد تؤدي إلى سوء الفهم إذا اقتصرت المعرفة على النصوص الأصلية.

أما دور المؤسسات الرقابية، فيتطلب تفاعلاً منظماً .فالمجلس الأعلى للحسابات يراقب المال والحسابات، والمحكمة الدستورية تتدخل في مجالات دستورية وانتخابية، والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنظم التعددية في الإعلام، والإدارة تدير ،الإجراءات .ومن ثم فإن جودة النظام تعتمد على أن تكون المعلومات التي تنتجها مؤسسة مفيدة للمؤسسة الأخرى عند الحاجة .من دون المساس باستقلال كل واحدة .ويمكن للتنسيق التقني، وليس فقط الإداري، أن يرفع فعالية الحكامة الانتخابية

وبالنسبة إلى الباحثين والجامعات، فإن إصلاح 2026 يفتح مجالاً واسعاً لدراسة أثر القانون .ومن المهم الانتقال من الدراسات الوصفية إلى دراسات تجريبية تقيس سلوك المرشحين والناخبين والمؤسسات .ويمكن، مثلاً، مقارنة عدد الطعون ونوعيتها قبل وبعد الإصلاح، أو دراسة زمن معالجة ملفات الترشيح رقمياً، أو تحليل التوزيع الجغرافي للمرشحين الشباب والنساء، أو قياس أثر قواعد التمويل على حجم الإنفاق.

،وتقترح الدراسة في هذا الصدد إنشاء مرصد أكاديمي مستقل للمنظومة الانتخابية، تتمثل مهمته في جمع البيانات العامة وإنتاج مؤشرات بعد كل استحقاق، وتحليل الاجتهاد القضائي، ورصد التغيرات في السلوك الانتخابي .ويمكن أن يساهم هذا المرصد في تحويل إصلاح الانتخابات إلى سياسة عامة قابلة للتعلم، بحيث يصبح كل استحقاق مصدراً لتطوير الدورة التالية.

إذا كان الإصلاح الجديد قد استجاب لجملة من الإشكالات التي ظهرت في التطبيق منذ سنة 2011، فإن الاستحقاق التشريعي الذي جرى في 23 شتنبر 2026 شكّل بدوره اختباراً عملياً للقدرة على تحويل النص إلى ممارسة .ولا ينبغي أن ينتهي النقاش بمجرد إعلان النتائج، لأن الانتخابات تنتج كمية كبيرة من البيانات والقرارات والأحكام والملاحظات التي تسمح بتقييم النظام .ومن ثم فإن مرحلة ما بعد الانتخابات ينبغي أن تتحول إلى مرحلة تقييم مؤسساتي منظم يشارك فيه المشرع والإدارة والقضاء والهيئات الرقابية والجامعات والمجتمع المدني.

ويستحسن أن يتضمن التقييم بعد كل انتخابات محوراً يتعلق بالأمن القانوني، يقيس عدد التعديلات التي صدرت قبل الاستحقاق، والمدة الزمنية بين صدورها وبين التطبيق، وحجم الشروحات والتكوينات التي استفاد منها الفاعلون .كما يمكن دراسة أسباب الرفض أو التصحيح في ملفات الترشيح، لمعرفة ما إذا كانت المشكلة في عدم استيفاء الشروط أم في تعقيد المسطرة .ويساعد هذا النوع من المؤشرات على التمييز بين الحالات التي تحتاج إلى تغيير النص وتلك التي تحتاج فقط إلى تبسيط الإدارة أو تحسين التواصل القانوني.

وفي المجال القضائي، ينبغي توثيق المنازعات الانتخابية في قاعدة بيانات علمية تسمح بتحليل اتجاهات القضاء .فعدد الطعون ،وحده لا يكفي، بل يجب معرفة طبيعتها، ومرجعياتها، ونسب قبولها ورفضها، وما إذا كانت المنازعات تدور حول أهلية المرشحين

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

أو التمويل، أو إجراءات التصويت، أو الحملة الرقمية .ويمكن لهذه البيانات أن تكشف مناطق الغموض في التشريع، وأن توجه المراجعات اللاحقة نحو المقتضيات التي تنتج النزاع بكثرة.

كما أن القضاء الدستوري يمكن أن يساهم في استقرار القانون الانتخابي من خلال تراكم الاجتهادات ونشرها بصورة يسهل على الفاعلين الوصول إليها .فكلما كانت المبادئ المتعلقة بالتناسب والحياد والأهلية والحقوق السياسية معروفة، قلت المساحة التي يملأها التخمين السياسي أو الإداري .ولذلك لا ينبغي أن يبقى الاجتهاد الدستوري حبيس القرارات المنشورة، بل من المفيد إنتاج مجموعات موضوعاتية ودلائل تفسيرية أكاديمية باللغة العربية والفرنسية.

أما الرقمنة، فإن السنوات التالية ستكشف ما إذا كانت المنصة الإلكترونية قد أدت فعلاً إلى تقليل الأخطاء وتسريع معالجة الملفات .وهنا ينبغي أن يكون التقييم قائماً على البيانات :متوسط زمن معالجة الترشيح، عدد الأعطال، عدد الملفات التي أعيدت بسبب أخطاء تقنية، عدد الشكايات المتعلقة بالمنصة، ومدى استخدام القنوات المساعدة .فإذا ثبت أن الرقمنة حسنت المؤشرات، تصبح مرجعاً للتوسع في رقمنة بقية المساطر؛ وإذا ظهرت نقاط ضعف، يمكن معالجتها قبل الاستحقاق التالي.

وفي مجال الذكاء الاصطناعي، من المتوقع أن يتطور التحدي بسرعة أكبر من سرعة التشريع .لذلك قد يكون من الأنسب اعتماد قواعد مرنة تقوم على مبادئ واضحة، مثل الإفصاح عن المحتوى الاصطناعي المضلل، وإثبات القصد، ووضوح الجهة المختصة، واحترام حرية التعبير .ويمكن إنشاء آلية خبرة تقنية مستقلة تساعد المؤسسات والقضاء في التحقق من المحتويات المشكوك فيها، حتى لا تعتمد القرارات على تقديرات تقنية غير موحدة.

وعلى مستوى تمثيلية النساء والشباب، ينبغي أن ينتقل التقييم من قياس الحضور إلى قياس المسار .فمن المهم قياس عدد النساء والشباب الذين وصلوا إلى البرلمان، لكن الأهم معرفة عددهم داخل اللجان، وعدد المبادرات التي قدموها، ونسبة وصولهم إلى المسؤوليات، ومدى استمرارهم في العمل السياسي بعد نهاية الولاية .وإذا أثبتت البيانات أن التدابير التحفيزية أدت إلى دخول أعداد أكبر دون زيادة في التأثير، فإن الإصلاح اللاحق يجب أن يتجه نحو القيادة والتكوين لا نحو المقاعد فقط .ويقتضي ذلك الاستناد إلى معطيات موثقة بشأن عدد المرشحين الشباب ومواقعهم في اللوائح ونسب فوزهم وتوزيع المقاعد حسب الفئات العمرية، وهي معطيات ينبغي أن تُنشر بصيغة قابلة للاستغلال البحثي، حتى يمكن الحكم على انتخابات 2026 باعتبارها اختباراً حقيقياً للانتقال من الحضور إلى التأثير.

وفيما يخص التمويل، ينبغي أن تتطور العلاقة بين المجلس الأعلى للحسابات وباقي الفاعلين الرقابيين نحو تبادل منهجي للبيانات .فالمراقبة الحديثة لا تقتصر على مراجعة الفواتير بعد انتهاء الحملة، وإنما تستفيد من تحليل المخاطر أثناء الحملة وبعدها .ويمكن، في الحدود القانونية، استخدام أدوات تحليل البيانات لاكتشاف الأنماط غير العادية في الإنفاق، أو التفاوتات الكبيرة بين النفقات المصرح بها والحملات الرقمية المرصودة، أو العمليات المتكررة مع نفس مقدمي الخدمات.

ويظل الإعلام المهني عنصراً أساسياً في هذا البناء .فالنزاهة الانتخابية تحتاج إلى إعلام متعدد وتنافسي، لكنها تحتاج كذلك إلى حق الجمهور في معلومة دقيقة .وقد أظهر قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 50-26 أن تنظيم التعددية في 2026 لم يعد منفصلاً عن مكافحة التضليل الرقمي .ولذلك فإن تطوير قدرات غرف الأخبار على التحقق من المواد الاصطناعية والمحتويات المضللة سيصبح جزءاً من البنية الديمقراطية للانتخابات، وليس مجرد مهارة تقنية.

ومن زاوية المشاركة، فإن التحدي لا يقتصر على تشجيع الترشح .فالانتخابات تحتاج أيضاً إلى ناخب قادر على التمييز بين البرامج والمعلومات .ويمكن أن تتوسع برامج التربية الانتخابية لتشمل شرح القانون للمواطنين، وآليات التسجيل، وقواعد التصويت، وخطورة شراء الأصوات، وكيفية الإبلاغ عن المخالفات، وكيفية التعرف إلى الأخبار المضللة .وكلما ارتفع وعي الناخب، قلت فعالية بعض أشكال التأثير غير المشروع .ويكتسي ذلك أهمية خاصة لدى الشباب، الذين تتقاطع لديهم التربية على المواطنة والعمل الجمعوي مع الاستعمال المكثف للفضاء الرقمي، ما يجعلهم في آن واحد فئة معنية بالتمكين وفئة معرضة للتضليل.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وتكشف كل هذه العناصر أن إصلاح النظام الانتخابي ليس مشروعاً تشريعياً مغلقاً، بل سياسة عامة مستمرة .ويمكن تصور دورة إصلاحية تتكون من خمس مراحل :تشخيص قائم على البيانات، وصياغة تشاركية، ومراقبة دستورية، وتنفيذ وتكوين، ثم تقييم بعد الانتخابات .ومن شأن هذه الدورة أن تنقل التشريع من منطق التعديل الظرفي إلى منطق التعلم المؤسسي المستمر.

وتبرز من مجموع الإصلاحات مسألة أخرى ترتبط بإدماج قواعد الانتخابات في المنظومة الأوسع للحقوق والحريات .فالمشرع الانتخابي لا يعمل في فراغ، وإنما يتحرك داخل دستور يضمن حرية التعبير والاجتماع والتنظيم والمحاكمة العادلة، ويؤكد في الوقت نفسه نزاهة الاقتراع .وعندما تتعارض المصالح في بعض الحالات، ينبغي أن يكون الحل قائماً على الموازنة لا على الإقصاء المطلق .وهذا يفرض على الإدارة والقضاء قراءة القواعد الانتخابية بروح دستورية تضمن أن تكون القيود استثناءً مبرراً لا قاعدةً واسعة.

.كما أن الطابع المركزي لإصلاح مجلس النواب لا ينبغي أن يحجب الصلة بين الانتخابات التشريعية وبقية المستويات الترابية فالأحزاب والمرشحون يعملون داخل شبكات محلية وجهوية، والناخب يتأثر في كثير من الأحيان بالفاعل الترابي والخدمة العمومية والوسيط الاجتماعي .ولذلك فإن فعالية الحياد والتمويل والتخليق في الانتخابات الوطنية ترتبط جزئياً بما يجري على المستوى المحلي .ويمكن للبحث المستقبلي أن يقارن بين القواعد المطبقة في الانتخابات التشريعية وتلك المطبقة في الانتخابات الجهوية والجماعية لتحديد ما إذا كانت هناك منظومة متناسقة للترشح والتمويل والحياد عبر مختلف المستويات.

ويستحق موضوع التمثيلية كذلك قراءة من زاوية نوعية .فوجود مقعد مخصص أو دعم مالي لا يضمن وحده تحول الثقافة السياسية داخل الأحزاب والمؤسسات .وقد تحتاج النساء والشباب إلى مسارات موازية للتكوين في التشريع والتفاوض والإعلام وإدارة الملفات .ومن ثم يمكن أن يصبح التمويل العمومي المشروط بالتمثيلية أداة لتحفيز الأحزاب على بناء مدارس داخلية للقيادة السياسية، لا مجرد وسيلة لملء اللوائح بأسماء جديدة .وهذا من شأنه أن يجعل الإصلاح أكثر استدامة وأقل اعتماداً على الحجز أو التحفيز المالي وحده.

وتتصل الرقابة على الإنفاق أيضاً بفكرة تكافؤ الفرص الإعلامية .فإذا استطاع مرشح ذو موارد كبيرة أن يشتري حضوراً رقمياً أكبر بكثير من منافسيه، فقد لا يكفي السقف المحدد للنفقات الرقمية وحده لحماية التوازن، خصوصاً إذا أُنفق عبر وسطاء أو حملات يمولها الغير .لذلك ينبغي في المستقبل التفكير في توضيح مدلول النفقات الانتخابية الرقمية بما يشمل صور الإعلان الرقمي والاستهداف المدفوع وخدمات إدارة المحتوى، مع تحديد قواعد شفافة للمحاسبة .إن هذا المجال يحتاج إلى تعاون بين المشرع والمحاسبين والخبراء الرقميين وهيئات التنظيم الإعلامي.

،إن القيمة النهائية لإصلاح 2026 ستظهر عندما تتوافر بيانات قابلة للمقارنة عبر الزمن .فإذا أمكن قياس عدد الترشيحات ونسب قبولها، وأسباب رفضها، والطعون، ومدة الفصل فيها، ونسب الالتزام المالي، وحجم المخالفات الرقمية، وتمثيلية النساء والشباب، يمكن بناء مؤشر مركب لنزاهة الدورة الانتخابية .وسيكون هذا المؤشر أداة للباحث وصانع القرار معاً، لأنه يسمح بالتمييز بين الإصلاحات التي تنتج نتائج حقيقية وتلك التي تبقى آثارها محدودة.

ومن منظور السياسة التشريعية، يظل أفضل مسار هو بناء ذاكرة مؤسساتية للإصلاحات الانتخابية .فالمعارف التي تنتجها المحاكم والهيئات الرقابية والإدارة والمجتمع المدني والجامعات لا ينبغي أن تتشتت بعد انتهاء كل استحقاق، وإنما ينبغي تجميعها في تقارير دورية ومشروعات بيانات مفتوحة وأدلة تطبيقية .وسيؤدي هذا التراكم إلى تقليل الحاجة إلى الإصلاحات المتكررة لمعالجة المشكلات نفسها، وسيسمح للمشرع بأن يتدخل في الوقت المناسب وعلى أساس أدلة، كما سيمكن الباحثين من دراسة تطور النظام الانتخابي المغربي باعتباره مساراً مؤسساتياً مستمراً لا سلسلة من التدخلات المنفصلة.

وتتأكد أهمية هذا المنظور في سنة 2026 بسبب اقتران الإصلاح التشريعي بإصلاحات تنظيمية وإعلامية موازية، بما يجعل الانتخابات مجالاً لتفاعل القانون مع التكنولوجيا والمؤسسات ووسائل الاتصال .ومن ثم فإن البحث في النظام الانتخابي المغربي لم يعد شأناً قانونياً صرفاً، بل أصبح بحثاً عابراً للتخصصات يجمع القانون الدستوري والعلوم السياسية والإدارة العمومية

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

والاتصال الرقمي وحوكمة البيانات .وهذا ما يفسر حاجة الإصلاحات المقبلة إلى خبرة مشتركة، وإلى تقييم يجمع بين التحليل القانوني وقياس السلوك والنتائج الواقعية.

والخلاصة أن إصلاح 2026 لا ينبغي أن يقاس فقط بما أضافه إلى القانون التنظيمي رقم 27.11، بل بما فتحه من إمكانات لإعادة بناء الثقة .الثقة لا تنتجها العقوبة وحدها، ولا الرقمنة وحدها، ولا التمثيلية وحدها؛ إنها نتيجة شعور المواطن بأن القواعد واضحة، والفرص متقاربة، والإدارة محايدة، والمعلومات موثوقة، والمال مراقب، والطعن ممكن، وأن المؤسسة الناتجة عن الاقتراع تستحق الثقة.[574] ولذلك فإن القيمة الحقيقية للإصلاح ستظهر في الممارسة وفي النتائج بعد الاستحقاق.

وأخيراً، فإن التحدي الحقيقي أمام إصلاح 2026 هو بناء توازن دائم بين ثلاث قيم :فعالية الإدارة، ونزاهة المنافسة، والحقوق والحريات .فإذا غلبت الفعالية الإجرائية وحدها قد تتحول الرقمنة إلى ضغط على الحقوق؛ وإذا غلبت الحماية الزجرية وحدها قد يتوسع المنع؛ وإذا غلبت الحرية دون أدوات نزاهة قد يصبح المجال مفتوحاً للتضليل والمال غير المشروع .لذلك فإن الإصلاح الأكثر نضجاً هو الذي يجعل هذه القيم متكاملة، ويقيس نجاحه بما يحققه من ثقة ومشاركة وتمثيل ومشروعية.

النتائج

1. الإصلاح الانتخابي لسنة 2026 يعزز فكرة الدورة الانتخابية المتكاملة، ولا يحصر النزاهة في يوم الاقتراع.
2. قرار المحكمة الدستورية رقم 259/25 يثبت أن القيود على أهلية الترشح يمكن أن تكون مشروعة متى ارتبطت بغاية دستورية وخضعت للضرورة والتناسب.
3. تشديد آثار العزل وتجريد العضوية يرسخان مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، لكنهما يستوجبان دائماً ضوابط تناسبية ومساطر واضحة.
4. تخفيف بعض حالات التنافي يعكس توجهاً نحو الانفتاح على الخبرات، بينما تشديد الحياد الوظيفي يعكس الحاجة إلى حماية تكافؤ الفرص.
5. رقمنة الترشيحات والوكالة تحسن قابلية التتبع لكنها تفرض ضمانات جديدة للأمن السيبراني والإثبات الإلكتروني وحماية المعطيات.
6. السياسة الزجرية أصبحت تشمل الفضاء الرقمي إلى جانب الجرائم التقليدية، وهو تطور يفرض اجتهاداً تطبيقياً دقيقاً.
7. إدماج الذكاء الاصطناعي في التنظيم الإعلامي والانتخابي يمثل استجابة مبكرة لتحديات حديثة، لكنه يحتاج إلى معايير إثبات واضحة.
8. التدابير الخاصة بالنساء والشباب تساهم في خفض حواجز الدخول، لكن تمكينهم الفعلي يتطلب قياس قدرتهم على التأثير بعد الوصول إلى المؤسسة.
9. تعثر المشاركة الشبابية لا يرتبط بالإطار القانوني للترشح وحده، بل يتصل كذلك بأزمة الثقة في العمل الحزبي، وضعف الوساطة بين الشباب والمؤسسات، والكلفة المالية والاجتماعية للترشح، ما يجعل التحفيز المالي الذي أقره الإصلاح شرطاً ضرورياً لكنه غير كافٍ.
10. التمثيل العددي للشباب لا يساوي التمكين السياسي؛ فالتجديد الحقيقي للنخب رهين بإعادة توزيع المسؤوليات والسلطة داخل الأحزاب والمؤسسات المنتخبة، وبالانتقال من الترشيح الظرفي إلى استراتيجية حزبية مستدامة لتأهيل القيادات الجديدة.
11. نظام تمويل الحملات يقوم على الجمع بين الدعم العمومي والرقابة المالية والسقوف والعتبات، لكنه يحتاج إلى رقابة أكثر مواكبة للإنفاق الرقمي.

[574] Nadia Adel، «الانتخابات التشريعية بالمغرب لسنة 2026 على ضوء القانون التنظيمي رقم 53.25 :أية رهانات؟»، مجلة منازعات الأعمال، العدد 105، 2026، ص 514. وتخلص إلى أن التعديلات القانونية لا تكفي وحدها دون إصلاح مؤسساتي وثقافي يحد من الاختلالات البنيوية.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

نجاح الإصلاح ينبغي أن يقاس بعد انتخابات 2026 بمؤشرات الأثر والثقة والمشاركة، وليس بمجرد عدد المواد القانونية المعدلة.

التوصيات

1. إعداد تقرير وطني مستقل بعد كل انتخابات لتقييم الإصلاحات الانتخابية على أساس مؤشرات كمية ونوعية.
2. اعتماد رزنامة تشريعية أكثر استقراراً تسمح بتشريع مبكر وتكوين الفاعلين قبل الاستحقاق.
3. وضع بروتوكول قانوني وتقني موحد للأعطال التي قد تصيب منصات التسجيل أو الترشيح والوكالة.
4. تطوير قواعد إجرائية بشأن المحتويات المولدة أو المعدلة بالذكاء الاصطناعي، مع ضمان حرية التعبير والصحافة والنقد السياسي.
5. تعزيز سبل الطعن السريع في القرارات التي تمس أهلية الترشح.
6. تقييم تدابير تمثيلية النساء والشباب بعد كل دورة انتخابية، وربطها بمؤشرات القيادة والتأثير والاستمرارية.
7. اعتماد معايير معلنة وشفافة لاختيار المرشحين وترتيبهم في اللوائح داخل الأحزاب، وربط التحفيزات المالية الموجهة للشباب بمؤشرات التكوين والتدرج في المسؤولية والولوج إلى الهياكل القيادية واللجان البرلمانية.
8. نشر معطيات رسمية مفصلة حسب الفئات العمرية والنوع بشأن الترشيحات ومواقع المترشحين في اللوائح ونتائج الاقتراع وتركيبة مجلس النواب، بصيغة قابلة للاستغلال البحثي.
9. تطوير آليات دائمة للتشاور مع الشباب في إعداد السياسات العمومية المتصلة بالتشغيل والتعليم والسكن والصحة والتحول الرقمي، والاستفادة في ذلك من المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي المنصوص عليه في الفصل 33 من الدستور.
10. تطوير الرقابة على التمويل الرقمي والإعلانات الممولة عبر المنصات.
11. دعم التكوين الانتخابي المستمر للقضاة والموظفين والأحزاب والمترشحين والمراقبين.
12. تطوير قواعد بيانات انتخابية تسمح للباحثين، في الحدود التي يقررها القانون، بتحليل المشاركة والتمثيلية والتمويل والمنازعات.
13. تعزيز التنسيق المؤسساتي في مجال النزاهة الانتخابية مع الحفاظ على استقلال كل جهة واختصاصاتها.

خاتمة

تكشف إصلاحات 2026 أن القانون الانتخابي المغربي دخل مرحلة جديدة من حيث اتساع مجالات التنظيم. فالنزاهة لم تعد تعني فقط حماية صندوق الاقتراع، بل أصبحت مرتبطة بشروط الترشح والحياد والتنافي والرقمنة والتمويل والاتصال السياسي والبيئة المعلوماتية. وهذه النقلة تعكس طبيعة التحولات التي عرفتها الممارسة السياسية، كما تعكس إدراكاً بأن أي خلل في إحدى حلقات الدورة قد يؤثر في مشروعية المؤسسة الناتجة عنها.

ويظل قرار المحكمة الدستورية رقم 259/25 محوراً مركزياً في هذا المسار، لأنه رسم علاقة دقيقة بين سلطة المشرع في تنظيم الحقوق السياسية وبين الرقابة على ضرورة القيود وتناسبها. ويظهر من هذا الاجتهاد أن حماية نزاهة الانتخابات هدف دستوري قوي، لكنه لا يعمل خارج منظومة الحقوق والحريات. وهذا التوازن سيكون حاسماً في القضايا التطبيقية التي قد تنشأ عن المقتضيات الجديدة.

كما أن إدخال الرقمنة والذكاء الاصطناعي إلى الإطار الانتخابي يمثل انتقالاً نوعياً. فقد أصبح ضرورياً حماية الناخب من التلاعب الرقمي كما تحميه المنظومة من شراء الأصوات أو التأثير المادي غير المشروع. وفي الوقت نفسه، يجب ألا يؤدي التصدي للتضليل إلى تضييق المجال العمومي بما يضعف النقد السياسي أو العمل الصحفي. وستكون الممارسة القضائية والمؤسسات التنظيمية حاسمة في بلورة معايير واضحة.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

.أما تمثيلية النساء والشباب، فإن قيمتها الحقيقية ستظهر في مدى انتقالها من سياسة الحجز أو التحفيز إلى سياسة القيادة ومن هنا فإن تطوير مؤشرات للتمكين السياسي والقدرة على التأثير يمثل مجالاً واعداً للبحث والتقييم .وبالنسبة إلى تمويل الحملات، فإن الشفافية ستزداد صعوبة مع توسع الإنفاق الرقمي، الأمر الذي يجعل تطوير أدوات الرقابة ضرورة موازية لتطوير .القواعد

وفي ما يخص الشباب تحديداً، تكشف الدراسة أن الإشكال الأساسي لم يعد مرتبطاً فقط بالاعتراف بأهميتهم في الحياة السياسية، وإنما بمدى القدرة على تحويل هذا الاعتراف إلى تمثيل فعلي وتأثير مؤسساتي مستدام .فالتجديد الديمقراطي لا يتحقق بإدراج أسماء شابة في اللوائح الانتخابية فحسب، بل يتطلب إصلاحاً أعمق لآليات الاختيار الحزبي، وضمان تكافؤ الفرص، وتعزيز الشفافية، وتطوير التكوين السياسي، وربط المسؤولية بالمحاسبة .وعليه، فإن نجاح تجربة الشباب في انتخابات 2026 ينبغي أن يُقاس بمدى قدرتها على تجديد النخب وتحسين جودة التمثيل وإعادة بناء الثقة في المؤسسات، لا بمجرد عدد الوجوه الشابة التي ظهرت خلال الحملات الانتخابية؛ فالشباب ليسوا مجرد فئة انتخابية يُراهن على أصواتها، بل شركاء في صياغة السياسات .العمومية وصناعة مستقبل الديمقراطية المغربية

وعليه، فإن إصلاح 2026 ينبغي أن يكون بداية لدورة جديدة من التعلم التشريعي والمؤسساتي .فالانتخابات الحديثة تحتاج إلى قانون واضح ومستقر، وإدارة محايدة ورقمية وآمنة، وقضاء قادر على حسم المنازعات بسرعة، وهيئات رقابية فعالة، وإعلام مهني، وناخب قادر على الوصول إلى معلومة موثوقة .ومن ثم يمكن صياغة الخلاصة الأساسية في العبارة الآتية :نزاهة الانتخابات .ليست لحظة اقتراع، وإنما منظومة متكاملة تبدأ قبل التصويت وتستمر بعد إعلان النتائج

المراجع

أولاً :النصوص الدستورية والقانونية

.المملكة المغربية، دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 30 يوليوز 2011

المملكة المغربية، القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ .أكتوبر 2011، كما وقع تغييره وتتميمه 14

المملكة المغربية، القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11، الصادر بتنفيذه الظهير .الشريف رقم 1.25.70 بتاريخ 16 يناير 2026، الجريدة الرسمية عدد 7478

المملكة المغربية، القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب .السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ 16 يناير 2026، الجريدة الرسمية عدد 7478

المملكة المغربية، القانون رقم 55.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الجريدة الرسمية عدد 7478.

المملكة المغربية، المرسوم رقم 2.16.668 الصادر في 6 ذي القعدة 1437)10 غشت 2016 (المحدد لسقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، كما غيّره ،المرسوم رقم 2.26.279 الصادر في 4 ذي القعدة 1447)22 أبريل 2026(، الجريدة الرسمية عدد 7502 بتاريخ 23 أبريل 2026 .ص .2293

.الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة 11

.الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادتان 14 و25

ثانياً :الاجتهاد القضائي الدستوري

.المحكمة الدستورية، القرار رقم 259/25 م.د، 24 دجنبر 2025، بشأن مطابقة القانون التنظيمي رقم 53.25 للدستور
.المحكمة الدستورية، القرار رقم 260/25 م.د، 24 دجنبر 2025، بشأن مطابقة القانون التنظيمي رقم 54.25 للدستور
.المجلس الدستوري، القرار رقم 601 بتاريخ 16 فبراير 2005، بشأن آثار العفو الملكي على الأهلية الانتخابية
.المجلس الدستوري، القرار رقم 780/2009 بتاريخ 18 يوليوز 2009، المتعلق بقرينة البراءة والأهلية الانتخابية
.المجلس الدستوري، القرار رقم 817/2011، المتعلق بفحص القانون التنظيمي رقم 27.11

ثالثاً :الوثائق والقرارات المؤسساتية

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، القرار رقم 50-26، 16 يونيو 2026، بشأن ضمان تعددية التعبير السياسي خلال .الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2026

المجلس الأعلى للحسابات، بلاغ بشأن إيداع حسابات الحملات الانتخابية الخاصة باقتراع 8 شتنبر 2021)أجل ستين يوماً .من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية(، يناير 2022

.وزارة الداخلية، بلاغ وزير الداخلية حول النتائج النهائية للانتخابات التشريعية ليوم 23 شتنبر 2026، 25 شتنبر 2026

رابعاً :الدراسات والتقارير

محمد باسك منار، »الإطار التشريعي لانتخابات 2026 بالمغرب :مستجدات وملاحظات«، المركز المغربي للأبحاث وتحليل .السياسات، 5 ماي 2026

الانتخابات التشريعية بالمغرب لسنة 2026 على ضوء القانون التنظيمي رقم 53.25 :أية رهانات؟«، مجلة« ،Nadia Adel .منازعات الأعمال، العدد 105، 2026، ص 514.

خامساً :مصادر إلكترونية رسمية

:المحكمة الدستورية، نص القانون التنظيمي رقم 53.25 كما نُشر بالجريدة الرسمية عدد 7478، متاح على .(تاريخ الاطلاع :7 أكتوبر 2026) https://www.cour-constitutionnelle.ma/documents/Lois/LO_5325.pdf

،الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 50-26 بتاريخ 16 يونيو 2026 متاح على: https://www.haca.ma/sites/default/files/upload/CSCA_D%C3%A9cision%20n%C2%B050-26_Elections%202026_VA_0.pdf (تاريخ الاطلاع :7 أكتوبر 2026).

وزارة العدل، قاعدة »عدالة «للنصوص القانونية، النسخة المحينة بتاريخ 23 أبريل 2026 من المرسوم رقم 2.16.668، متاح .(تاريخ الاطلاع :7 أكتوبر 2026) https://adala.justice.gov.ma :على